

Distr. General
21 July 2000

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٤٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/54/908)]

٢٧٧/٥٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى^(١) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،
وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١١٥٩ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨، الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، والقرارات اللاحقة التي مدد بموجبها المجلس ولاية البعثة، وآخرها القرار ١٢٧١ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩،
وإذ تشير إلى قرارها ٢٤٩/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وقراراتها اللاحقة بشأن تمويل البعثة، وآخرها القرار ٢٣٨/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩،
وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف البعثة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

(١) A/54/851 و A/54/857.

(٢) A/54/865.

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة المتعلقة بضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن البعثة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها أن المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قُدمت تبرعات للبعثة،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها المستحقة،

١ - **تخط علماً** بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة التي تبلغ ٣٦,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٣٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة. وتلاحظ أن نحو ٤١ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٣ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينه؛

٤ - **تحث جميع الدول الأعضاء الأخرى** على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للبعثة كاملة وفي حينه؛

٥ - **تعرب عن القلق** للتأخر الذي يواجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام الحديثة، لا سيما في أفريقيا، وتوفير الموارد الكافية لها؛

- ٦ - تؤكد على معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والتي ستنشأ في المستقبل معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٧ - تؤكد أيضا على توفير الموارد الكافية لجميع بعثات حفظ السلام حتى تضطلع بولاياتها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦) وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها التام؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة كي يكفل تصفية البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٠ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى مبلغا إجماليه ٢٠٠ ٧٣٠ دولار (صافيه ٦٠٠ ٤٩٦ دولار) لصيانة البعثة وتصفيتهما للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، بالإضافة إلى مبلغ إجماليه ٨٧٥ ٣٦٧ ٣٣ دولارا (صافيه ٦٧٥ ٥٧٢ ٣٢ دولارا) الذي سبق اعتماده بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٣٨/٥٣ ويشمل ذلك مبلغا إجماليه وصافيه ٩٠٠ ٦٧٠١ دولار أذنت به اللجنة الاستشارية بموجب أحكام الفرع الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛
- ١١ - تقرر أيضا، كترتيب مخصص لهذه الحالة، آخذة في الاعتبار المبلغ الذي إجماليه ٨٧٥ ٣٦٧ ٣٣ دولارا (صافيه ٦٧٥ ٥٧٢ ٣٢ دولارا) الذي سبق تقسيمه عملا بأحكام قرار الجمعية العامة ٢٣٨/٥٣، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إضافيا إجماليه ٢٠٠ ٧٣٠ دولار (صافيه ٦٠٠ ٤٩٦ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرارها ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٩٨، على النحو الذي عدلته به الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ بء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، ومقرراتها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومن ٤٥٦/٥٤ إلى ٤٥٨/٥٤ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، مع مراعاة جدولي

الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠، على النحو المبين في قراراتها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٣٧/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

١٢ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٢٣٣ ٦٠٠ دولار والموافق عليها للبعثة للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

١٣ - **تقرر** أن تعتمد مبلغا إجماليه ١١٩ ٧٢٦ دولار (صافيه ١٠٦ ١٤٧ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، لمواصلة الأنشطة المتصلة بتصفية البعثة، شاملا مبلغا إجماليه ٣ ٣٩٦ دولار (صافيه ٢ ٨٧٤ دولار) لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغا إجماليه ٥٣٠ دولار (صافيه ٤٧٣ دولار) لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي بإيطاليا، وتقرر عدم اتخاذ إجراء بشأن تقسيم المبلغ المذكور في هذه المرحلة؛

١٤ - **تقرر أيضا**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية للبعثة، أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به الذي يبلغ إجماليه ٣ ١٩٣ ٩٠٠ دولار (صافيه ٣ ٢٣٨ ٥٠٠ دولار)، فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

١٥ - **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية للبعثة، أن تخصم حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به الذي يبلغ إجماليه ٣ ١٩٣ ٩٠٠ دولار (صافيه ٣ ٢٣٨ ٥٠٠ دولار)، فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ من التزاماتها المستحقة؛

١٦ - **تؤكد** عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام عن طريق اقتراض الأموال من بعثات حفظ السلام العاملة الأخرى؛

١٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى".

الجلسة العامة ٩٨

١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠